

## شرح الروض المربع 361 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد عند كتابك الحق فنحن عند كتاب الاقرار وهو اخر - 00:00:12

كتب هذا الكتاب الكريم. قال المصنف كتاب الاقرار. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. عفا الله عنكم. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب  
الاقرار. وهو الاعتراف بالحق. مأخذ تعريف الاقرار الاعتراف بالحق ويمكن ان نعرفه بتعريف اخر فنقول اظهار مختار ما وجب  
- 00:00:32

فعليه اظهار مختار ما وجب عليه اظهار مكلف اما الصغير والمجنون فلا يعتبر اقرار منهم والمختار المكره لو ان الانسان اقر  
مكرها ليس باقرار ما وجب عليه واذا وجب على غيره فهذه شهادة او دعوة طيب. تفضل. مأخذ من المقر وهو المكان. كان المقر -  
00:01:02

وكان المقر يجعل الحق في موضعه. وهو اخبار عما في نفس الامر. لا انشاء. يعني الاقرار اخبار لا انشاء. ايش الفرق بين الاخبار  
والانشاء؟ اخبار عما في نفس الامر. لكنه لا ينسى - 00:01:32  
حکما جديدا. طيب من هو الذي يصح منه الاقرار؟ قال ويصح الاقرار من مكلف وهذا الاول وهو بالغ العاقل غير البالغ وغير العاقل لا  
يصح اقراره. قال لا من صغير غير مأذون في تجارة - 00:01:52  
نعم قال لا من صغير انتهينا ثم قال ايوا غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه اذا المأذون له في التجارة يصح له ان يقر  
فيما اذن له فيه. طيب - 00:02:12

مختار هذا الشرط الثاني لصحة الاقرار. مختار غير محجور عليه هذا الثالث المختار يعني ليس بمكره فالمكره اقراره لا يقبل.  
المحجور عليه في ماله لا يصح اقراره في هذا المال - 00:02:32  
فلا يصح من سفيه اقرار بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا محترف قوله مختار الا ان قر بغير ما اكره عليه. لو اكره على شيء فاقر  
بشيء اخر قبل الاقرار. كان يكره على الاقرار بدهم - 00:02:52  
فيقر بدينار. الدرهم اقل من الدينار. قال ويصح من سكران. يصح الاقرار من سكران تولى السكران اقر على نفسه. اكتبوا عندها عند  
قول من سكران. بمعصية بمعصية. المقصود من فقد عقله عاصيا الذي يتعمد شرب الخمر يؤخذ باقواله فلو طلاقه ولو اقر  
- 00:03:12

الزم باقراره بخلاف المعنوز. اكتبوا من سكران بمعصية لا معذور او بخلاف المعنوز. المعنوز من هو؟ لو ان رجلا شرب شيئا فادا به  
مسكر فسکر بغير ارادته. هذا لا يؤخذ بتصرفاتة. قال ويصح - 00:03:42  
من سكران ومن اخرس باشارة معلومة. لو ان الاخرين الذي لا يتكلم اقر بالاشارة. بس الاشارة تكون مفهومة معلومة يصح ذلك. قال  
ولا يصح بشيء في يد غيره. انتبهوا الجایة هذی تحتاج تركیز ولا يصح بشيء في يد غيره. الاقرار يكون عما في يد الانسان اما في يد  
الغير لا - 00:04:02

اذلا يصح بشيء في يد غيره. يعني السيارة التي عند فلان انا اقر انها فهمتم انها لفلان لرجل اخر لا طبعا ولا او تحت ولاية غيره. او  
تحت ولاية غيره. اذا لابد في الاقرار ان تكون العين - 00:04:32  
تحت يد المقر وتحت ولايته او ولايته يعني او اختصاصه. سنشرح هذا. اذا لا يصح ان اقول انا اقر بان السيارة التي عند زيد هي

لعمرو. السيارة اللي عند زيد لعمرو لا قل - 00:04:52

اللي تحت يدي لعمر معيش اما اللي عند فلان لفلان هذا لا يقبل بالقرآن. كذلك ما ليس تحت ولايتك. تحت ولاية غيره طيب مثل لذلك قال كما لو اقر اجنبي على صغير اجنبي على صغير السؤال - 00:05:12

الصغير هذا من الذي يتكلم عنه ويتصرف في ماله وليه؟ من له ولاية عليه اما الاجنبي الذي لا ولاية له على الصغير ليس له ان يقر في ماله ولا يتصرف بماله. اذا كما لو اقر اجنبي اكتبوا - 00:05:32

غيرولي يعني المقصود بالاجنبي هنا غير الولي. علاء صغير او وقف في ولاية غيره. الان الوقف من الذي يقر على الوقف؟ الناظر. لكن شخص لا علاقة له بالوقف فيأتي ويقر ويقول انا اقر ان الوقف هذا افترض مبلغ او اخذ - 00:05:52

هذا مبلغ من فلان لا ما يصح او وقف يعني لا يصح على وقف في ولاية غيره. قال او اختصاصه او اختصاصه ما معنى اختصاصه؟ طيب ما في يد العبد مثلا ما في يد العبد المأذون له في التجارة - 00:06:12

اذا اقر العبد اذا اقر العبد بالمال الذي تحت يده والمأذون له بالتجارة فيه يقبل ولا ما يقبل؟ يقبل ليش؟ هو يملك هذا المال؟ لا ما يملك. بس هو طيب هو له - 00:06:32

اختصاص بهذا المال يعني اذن له بالتصرف في المال. اذا باختصار لا يقر بشيء الا تحت يده تحت او تحت ولاية او تحت اختصاصه عما يقر بشيء لا يملكه او شيء في يد الغير او شيء ليس هو ولی عليه فلا يصح - 00:06:52

قال وتقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة. هنا مسألة الان اقر وبعد ما اقر قال انا كنت مكره نقبل هذا ام لا؟ قال بقريب. ان وجدت قرينة يعني دليل يؤكّد انه مكره فنعم والا فلا بقرينة. ثم - 00:07:12

قال مثل لذلك قال كترسيم عليه يعني ايش؟ يعني جعل حافظ عليه اذا جعل عليه حافظ او سجن او او يعني سجنه او اخذ ما له وكذا. بقرينة - 00:07:32

انه جعل عليه حافظ او بقرينة اخذ منه المال. قال وتقديم الان لاحظوا سيصبح عندنا لو ادعى الاكراه يمكن تصير عندنا قريبتان او بيتان ببينة للاكراه وبينة للطوعية. في عندنا شهود شهدوا انه اقر - 00:07:52

وظاهره انه طوعية لكن هو جاب شهود يشهدون انه سجن في هذا الامر او اخذ ماله من اجل الاقرار يعني جاب شهود يشهدون انه اكره على الاقرار. فاي الشهود نقدم؟ شهود الاكراه ولا شهود الطوعية؟ قال المصنف - 00:08:12

وتقديم ببينة اكراه على طوعه. طيب انتقل الى مسألة اخرى ان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك اي لوزن المال. اكره على وزن مال يعني على دفع المال. اكره قيل له اما ان تدفع مائة الف - 00:08:32

والا سجنناك. فذهب وباع ارضا له لكي يدفع هذا المال. سؤال هو اكره على دفع المائة الف ولا اكره على بيع الارض الدفع على الدفع ما في البيع صحيح. قال فباع ملكه لذلك اي لوزني ما اكره عليه صح البيع لانه لم يكره على البيع - 00:08:52

انتقل الصبي يقبل اقراره ام لا؟ تفضل يا شيخ. ويصح اقراره صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشر وقال احتملت نقبل اقرار. طيب ما رأيك لو قال انا ما قال احتملت. قال انا بلغت - 00:09:12

بسن يعني وصلت خمسة عشر سنة. ما نقبل القرار. ليش؟ لان السن ما يحتاج الى اقرار. يعرف بالبينة. ولهذا قال تفضل ولا يقبل بسن الا ببينة. نعم. كدعوى جنون. لو ادعى انه كان مجانون. يعني شخص ادعى انه مجانون - 00:09:32

ولما قررت كنت في حالة الجنون نقبل ولا ما نقبل؟ لا ما نقبل. ليش؟ لان الجنون يثبت بالبينة يعني يجب شهود انه كان مجانون هذا ما هو شيء خفي. اما الاحتلام احترام الصغير خفي. ما يمكن يجيّب بينة. طيب ومن اقر - 00:09:52

ومن اقر في مرضه ولو مخوفا ومات فيه بشيء فـ كـ اقراره في صحته لعدم تهمته فيه. ايه الا في سورة واحدة. يعني المقر الذي يقر في مرض الموت نقبل اقراره. طيب لو كان اقراره بمال لوارث - 00:10:12

هذا نقبل ولا ما نقبل؟ لا هذا فيه اشكال. ولهذا استثناء قال الا في اقرار المريض بالمال كوارثه حال اقراره بـ ان يقول له على كذا. نعم. او يكون المريض او يكون للمريض عليه - 00:10:32

دين فيقر بقبضه منه مرة ثانية يقول انا استلمت الدين الذي عند فلان وهذا فلان وارت او في الحالة الاولى يقول انا اقر انني اقتربت من ابني هذا الف ريال مئة الف ريال. فهو يقر لوالده نقبل هذا ولا نقبل - [00:10:52](#)

لا يقبل طيب ليش ما يقبل؟ لانه متهم الان متهم انه يريد ان يعطي الوارث او يميز احد الورثة على الاخرين. ولهذا قال فلا يقبل نعم فلا يقبل هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او - [00:11:12](#)

او اجازة يعني اجازة من الورثة. يعني اذا جاء الشهود اذا احضر شهود او اجاز الورثة هذا الاقرار. لانه هو حق الورثة. يعني احنا نرفضه قولوا لي حقتووا الورقة بس. طيب تفضل. وان اقر المريض بأمرأته بالصادر فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره - [00:11:32](#) لماذا؟ لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه. فاقراره اخبار بانه لم يوفه. طيب سورة ذلك اقر وهذا المريض في مرض الموت اقر قال ترى زوجتي هذي اللي تزوجتها لها لها مهر مئة الف ريال انا ما اعطيتها فماذا - [00:11:52](#)

للمرأة وقال مهر المثل. طيب هو يعني قبلت اقراره. ولا ما قبلته؟ لا احنا ما قبلنا اقراره بالمال. احنا قبلنا اقراره بالزوجية. ولهذا قال لها مهر مثلي بالزوجية لا باقراره. الان هو اقر على نفسه بانها زوجة - [00:12:12](#)

طب هذى الزوجة لها مهر فتعطى مهر المثال لاعطى الرقم الذي اقر به. لان الزوجية تدلت على المهر ووجوبه فاقراره قارون بانه لم يوفه. طيب الان صورة اخرى ولو اقر المريض هذا نفسه احنا ما زلنا مع المريض. ايوه. ولو اقر المريض ان - [00:12:32](#)

انه كان ابانها يعني ابانها يعني ايش؟ اي زوجته لا ابانها يعني ايش؟ طلقها طلاق باين او خالعها طيب اي زوجته؟ طيب في صحته لم يسقط ارثها بذلك ان لم تصدقه. لانه متهم ايضا. هنا الصورة عكسه الان. مش بيبي يعطيها - [00:12:52](#)

الزوجة يعني يحرمها فيقول ترى هذه الزوجة انا اقر اني كنت طلقتها من سنة والآن هي باينة يعني الا اذا صدقته لماذا؟ لان قوله غير مقبول عليها بمجرده. وهو متهم الان بقصد حرمها. طيب انتبهوا للمسألة القادمة - [00:13:12](#)

فيها شي من التداخل وهي لو اقر للمريض للمريض او لو اقر المريض لوارث فصار عند الموت ليس والي. ايش؟ نمشي الاقرار ولا ما نمضي الاقرار؟ اذا اقر المريض افهموا الصورة قبل ما نقرأها حتى يسهوا القراءة. اذا اقر المريض لوارث ثم - [00:13:32](#)

اقر له بمال بوارث بمال ثم قبل ان يموت المريض اصبح هذا الذي اقر له ليس بوالد ممكن هذا؟ ايه ممكن. ممكن يكون هذا المريض اقره لاخيه. بعد ايام جاءه ابن الابن حرم الاخ - [00:14:02](#)

اصبح الاخ هذا ليس بوارد. فالاقرار يمضي ولا ما يمضي؟ فهمتوا الصورة؟ الصورة الثانية. هذي الصورة الاولى اللي هي اقرها. الصورة الثانية اذا اعطى المريض فهمتوا؟ وتغير ارثه اعطاه اعطى - [00:14:22](#)

ثم صار غير وارث. فكيف؟ نمضي الاعطاء ولا ما نمضي؟ وهل الاقرار والاعطاء حكمه واحد؟ ولا مختلف فهمتوا المسألة؟ طيب ما نبغى نجاوبها اعطي غير اقر له به. نمشي الان على الصورة الاولى لا تنسووا الان. عندنا اقرار - [00:14:42](#)

من مريض لوارث فصار غير وارث عندنا اعطاء المريض لوالد صار غير وارد طيب او العكس الان نمر مسلا. طيب. نبدأ بالاقرار. وان اقر. وان اقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت اجنبيا اي غير وارث - [00:15:02](#)

اقر لابن ابنته او ولا ابن له ثم حدث له ابن. انحرم ابن الابن. لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته لانه كان متهم. اذا باختصار اقر لوارث ثم صار غير وارث. احنا نعتبر اقراره - [00:15:22](#)

نعتبر حال الاقرار حال الاقرار كان متهم انه بيعطي هذا الوارث ويميز الوارث حتى لو صار غير وارث العبرة بحال الاقرار لانه متهم. طيب لم يلزم اقراره. هو لما يقولوا لم يلزم اقراره يعني ايش؟ يعني المسألة ستقف على اجازة الورثة - [00:15:42](#)

قال لا انه لا انه اي الاقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية كالوصية لوارث. طيب. انتقل الان لصورة ثانية. وان اقر عكس الاولى يعني. وان اقر المريض لغير وارث كابن ابنته مع وجود ابنته او اعطاه شيئا صحيحا لاقرار والاعطاء. وان صار عند الموت - [00:16:02](#)

وارثا لعدم التهمة اذ ذاك. قفوا الان هنا دخلنا في المنطقة الشائكة. وان اقر المريض بغير وارث فهمتوا؟ اقر لغير وارث يصح هذا الاقرار ولا؟ اقر لغيره احنا قلنا العبرة في الاقرار بحال الاقرار حال - [00:16:32](#)

قرار ما كان متهم اذا صح هذا القرار هو نعم. وفي المسألة الاولى اقر للوارث ثم صار غير وارث. حال الاقرار كان متهم فلا نقبل. اذا اكتبوا عنده قوله لغير وارث وان اقر المريض لغير وارث صح اكتبوا صحة على المذهب - 00:16:52

هو المصنف قال صح ولا لا؟ نعم. طب انتم اكتبوا لغير وارث صح على المذهب. صح على المذهب. طيب الصورة الاعطاء. فهمتوا؟ اذا القاعدة عندنا في الاقرار العبرة به. العبرة باي حال الاقرار ولا بعد - 00:17:12

عند الموت ولا بعد الموت اقرأ في الاقراء اقر الوارث لا اقر لغير وارث قبلنا اختلف الحال ما يهمه. الصورة الثانية او اعطاء شيئا. ايش قال المصنف؟ صح او اعطاء شيء - 00:17:32

ان يعني اعطي غير الوارث هكذا انه اقر لغير وارث او اعطي غير الوارث لغير الوارث فصار وارثا هكذا او اعطاء شيئا ايش مكتوب؟ صح اكتبوا لم يصح على المذهب. هذه المسألة الثانية هي خلاف المد. المذهب صحي في الاقراء - 00:17:52

دون الاعطاء. اذا عند قوله صح لم يصح على المذهب. لم يصح ماذا؟ في سورة الاعطاء في سورة الاقرار الاعطاء. في الاقرار صحنا. قال واعطاه شيئا لم يصح الاقرار. او شيئا صح الاقرار - 00:18:22

لم يصح صح الاقرار والاعطاء. والمذهب صح الاقرار ولم يصح الاعطاء. وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة للذاكرة قلت المذهب صح الاقرار لأن العبرة فيه وقت الاقرار. ولم يكن وارثا. واما الاعطاء فلا يصح - 00:18:42

هنا لأن العبرة فيه وقت الموت. وقد صار واردا. طيب اكمل يا شيخ هذا هو مسألة العطية الان الشارع يعلق عليها ايوه ومسألة ذكرها في الترغيب وال الصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار. هذا هو الباب - 00:19:02

وال صحيح ان العبرة فيها اي العطية بحال الموت كالوصية عكس الاقرار. طيب انتهى وان اضطر الان كل المسائل اللي جاية هذى ستأتي مسألة اقرار العبد بعدين سننتقل الى اقرار المرأة - 00:19:32

اقرار العبد له ثلاثة سور. رکزوا معي. ان اقر قن يعني عبد بمال يضع الف هذه الصورة الاولى بمال او بما يوجبه كالجناية. ايش رأيكم؟ دعاء نؤاخذه باقراري ولا ما نمضي اقراره - 00:19:52

لانه اذا امضينا الاقرار ترى ضرينا السيد وممكن هذا العبد ييفي يتخلص من السيد فيقوم يقول انا اه انا علي ديون وفعلت انا اخذت كذا نقول لم يؤخذ به الا بعد عتقه. ما أخذ من العبد ما أخذ العبد لانه ما أخذ العبد مثلا ونبيعه عشان نسد الاشياء التي التزم بها - 00:20:12

الا بعد عتقه طيب اكتبوا عندها وكذا قود في النفس. وبعد عتقه يعني لو واقر في المال قال انا اخذت اموال فلان واتلفتها او اقر بما يوجب المال. كالجناية اقر بجناية - 00:20:32

نعم؟ او قود في النفس؟ يعني قال انا قتلت وانا قاتل واستحق اقتلوني ريحوني من هذا السيف ما ابغاه ما يؤخذ بها الا بعد عيقه. ثم قال لم يؤخذ به الا بعد عتقه الا مأذونا له بباب. الا ما - 00:20:52

الله فيما يتعلق بالتجارة. طب ايش رأيكم اذا اقر العبد في مال مأذون له في التصرف كالتجارة يؤخذ به ولا لا نعم يؤخذ فيه. جيم الصورة الثالثة في اقرار العبد وان اقر بحد او طلاق او قود طرف - 00:21:12

فين يعني قطع يد قطع رجل اخذ به في الحال ولما قال او قوض طرف اخرج ماذا النفس ها قود النفس مثلا اكتب عندها لا قود لا قود في النفس طيب - 00:21:32

الى المرأة الان اقرارها نقبله ولا لا؟ في الزوجية يعني اذا قرت بزوجية بنكاح كذلك لها عدة صور ستاتي. تفضل. وان اقرت امرأة وان اقرت امرأة ولو سفيهه على نفسها بنكاح ولم يدعه - 00:21:52

اي النكاح اثنان قبل اقرارها. لانه حق عليها ولا تهمة فيه. طيب انتبهوا لما قال انه اذا قرت بنكاح قبل ما ندخل اقرار المرأة ترى في النكاح في ثلاث سور يقبل اذا قرت هي - 00:22:12

نفسها؟ او اقل اقر ولها المجب او ولها الذي يجبره على النكاح اللي هو الاب وصي في النكاح. او اقرها الولي او اقرها عنها يعني اقر لها بالنكاح ولها غير المجب الذي اذنت له في النكاح. اذا هم ثلاثة اللي يتولون العقد - 00:22:32

يا اخوان منهم اللي تولى عقد المرأة؟ ها؟ احنا ما نقبل تقول لنفسها. تولع بنفسها طبعا اذا اقرت على نفسها قبلنا لان هي صاحبة العقد.

واللي يتولى عنها اثنان اما وليها المجبـر اللي هو ابوها او ولـها وصـيه في النـكـاح - 00:22:52

اوولي اخر اذنت له. فهوـلـاءـ الـاثـنـانـ يـمـكـنـ انـ يـقـرـواـ يـقـرـارـهـمـ انـهـ تـوـلـواـ عـقـدـ فـيـمـكـنـ انـ يـقـرـواـ اـهـ عـلـيـهـ بـالـزـوـاجـ. وـرـحـ توـلـيـنـاـ عـقـدـهـ

الـحـينـ هـمـ يـقـرـواـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ. اـحـناـ اـحـناـ عـقـدـنـاـ لـهـ - 00:23:12

وـهـيـ تـقـرـ لـنـفـسـهـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ صـورـ فـيـ عـيـنـ المـسـاـ الـانـ سـنـقـرـأـ بـدـأـ بـالـأـولـيـ اذاـ قـرـتـ هـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـقـرـ اـهـ قـرـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـكـاحـ وـلـمـ

يـدـعـهـ اـثـنـانـ قـبـلـ اـقـرـارـهـ لـاـنـهـ حـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـهـمـةـ فـيـهـ. ايـشـ تـفـهـمـونـ مـنـ هـذـاـ؟ طـبـ وـلـوـ اـدـعـاهـ اـثـنـانـ؟ مـاـ مـاـ - 00:23:32

هـذـاـ خـلـافـ الـمـذـهـبـ وـلـوـ اـثـنـانـ وـلـوـ دـعـاهـ اـثـنـانـ ثـمـ قـالـ وـاـنـ كـانـ الـمـدـعـيـ اـثـنـيـنـ يـعـنـيـ فـاقـرـتـ آـهـمـاـ اوـ لـاـحـدـهـمـ فـمـفـهـومـ كـلـامـهـ لـاـ

يـقـبـلـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ وـالـاصـحـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـغـيـرـهـ - 00:23:52

وـاـنـ اـقـامـ بـيـنـتـيـنـ مـسـأـلـةـ جـديـدـةـ اـذـ قـامـ بـيـنـتـيـنـ قـدـمـ اـسـبـقـ الـنـكـاحـينـ دـحـيـنـ اـحـناـ مـاـشـيـنـ بـالـتـسـلـسلـ اـذـ قـرـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـكـاحـ لـلـرـجـلـ

قـبـلـ اـقـرـارـهـ. طـيـبـ اـدـعـاهـ اـثـنـانـ الصـحـيـحـ قـبـلـ اـقـرـارـهـ. طـيـبـ كـلـ وـاـحـدـ جـابـ شـهـودـ شـهـودـ سـوـادـ - 00:24:12

هـذـوـلـاـ قـالـوـ اـحـناـ شـهـدـنـاـ عـقـدـهـ وـهـذـاـ شـهـدـنـاـ عـقـدـهـ. نـقـدـ مـيـنـ؟ الـاـسـبـقـ. اـمـاـ الثـانـيـ باـطـلـ. طـيـبـ فـانـ جـهـلـ يـعـنـيـ الـاـسـبـقـ فـقـولـ وـلـيـ فـانـ

جهـلـ الـوـلـيـ فـسـخـ. اـذـ نـفـسـخـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ بـيـدـ. يـعـنـيـ ماـ نـرـجـحـ اـنـ مـعـ فـلـانـ وـلـاـ مـعـ فـلـانـ لـاـ خـلاـصـ - 00:24:32

تـضـارـيـتـ الـبـيـنـاتـ نـفـسـخـ الـعـرـضـ. طـيـبـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ اـقـرـارـ الـمـرـأـةـ بـنـفـسـهـ اوـ عـلـىـ نـفـسـهـ. وـاـنـ اـقـرـ وـلـيـ رـقـمـ اـثـنـيـنـ وـلـيـهـ المـجـبـرـ بـالـنـكـاحـ صـحـ

اـقـرـارـهـ. لـمـاـذـ؟ لـاـنـ مـنـ مـلـكـ اـنـ شـاءـ شـيـءـ مـلـكـهـ - 00:24:52

اـلـاقـرـارـ بـهـ كـالـوـكـيلـ يـمـلـكـ عـقـدـ الـبـيـعـ. اـيـوـهـ. الـمـوـكـلـ فـيـهـ فـيـصـحـ اـقـرـارـهـ بـهـ. الـمـسـأـلـةـ وـاـضـحـةـ سـنـنـتـقـلـ لـلـصـورـةـ الـثـالـثـةـ. وـهـيـ اـذـ اـقـرـ الـوـلـيـ

الـمـأـذـونـ لـهـ. قـالـ وـاـنـ اـقـرـ بـهـ الـوـلـيـ الذـيـ اـذـنـتـ لـهـ - 00:25:12

يـزـوـجـهـاـ صـحـ هـذـاـ رـقـمـ ثـلـاثـةـ صـحـ اـقـرـارـهـ بـهـ. لـاـنـ يـمـلـكـ عـقـدـ الـنـكـاحـ عـلـيـهـ فـمـلـكـ الـاـقـرـارـ بـهـ كـالـوـكـيلـ بـهـيـمـةـ لـكـنـ الـاـنـ. وـمـنـ اـدـعـىـ نـكـاحـ

صـغـيـرـ بـيـدـ فـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـ. ثـمـ اـنـ صـدـقـتـهـ اـذـ بـلـغـتـهـ - 00:25:32

قـبـلـ. نـعـمـ. خـلـصـ اـمـاـ هـيـ صـغـيـرـ مـاـ مـاـ لـهـ اـقـرـارـ وـلـاـ نـقـبـلـ دـعـوـةـ. اـكـمـلـ وـاـنـ اـقـرـ. الـاـنـ بـالـنـسـبـ سـنـنـتـقـلـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ الـاـقـرـارـ بـالـنـسـبـ. وـفـيـهـ

وـفـيـهـ مـسـائـلـ. طـيـبـ. وـاـنـ اـقـرـ اـنـسـانـ بـنـسـبـ صـغـيـرـ - 00:25:52

اوـ مـجـنـونـ مـجـهـوـلـ النـسـبـيـ اـنـ اـبـنـهـ ثـبـتـ نـسـبـهـ. وـلـوـ اـسـقـطـ بـهـ وـارـثـاـ مـعـرـوـفـاـ. كـيـفـ اـسـقـطـ بـهـ وـارـثـاـ

مـعـرـوـفـ؟ يـعـنـيـ مـثـلـاـ هـوـ عـنـدـهـ اـخـ وـلـاـ لـاـ؟ اـيـوـهـ هـوـ هـوـ المـقـرـ - 00:26:12

عـنـدـهـ اـخـ فـاقـرـ بـاـبـنـ هـوـ جـهـدـ الـاـبـنـ يـسـقـطـ الـوـالـيـ ماـ عـنـدـنـاـ مشـكـلـةـ اـسـقـاطـ وـارـثـ مـعـرـوـفـ ماـ فـيـ مشـكـلـةـ لـكـنـ اـسـقـاطـ مـعـرـوـفـ لـاـ. اـذـ قـرـ

بـشـخـصـ لـيـسـ لـهـ نـسـبـ نـعـمـ يـقـبـلـ هـذـاـ اـلـاقـرـارـ. لـكـنـ اـنـ اـقـرـ لـشـخـصـ لـهـ نـسـبـ مـعـرـوـفـ بـهـ لـاـ - 00:26:42

لـاـ يـصـحـ الـاـقـرـارـ. سـيـأـتـيـ هـذـاـ فـيـ الشـرـوـطـ اـكـمـلـ الـاـنـ. وـلـوـ اـسـقـطـ بـهـ وـارـثـاـ مـعـرـوـفـاـ لـاـنـهـ لـاـ حـقـ لـلـوـارـثـ فـيـ الـحـالـ.

فـانـ كـانـ المـقـرـ بـهـ مـيـتـاـ وـرـثـهـ المـقـرـ. نـعـمـ. وـشـرـطـ - 00:27:02

اـلـاقـرـارـ بـالـنـسـبـ اـمـكـانـ صـدـقـ المـقـرـ. الشـرـطـ الـاـولـ هـذـاـ هـوـ اـنـ كـانـ صـدـقـ مـقـرـ هـذـاـ الـاـولـ. وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ وـالـاـيـنـيـ بـهـ نـسـبـاـ مـعـرـوـفـاـ. نـعـمـ.

اـمـاـ يـغـيـرـ نـسـبـهـ لـاـ. هـذـاـ مـعـرـوـفـ اـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ. فـجـاءـ شـخـصـ اـخـرـ مـنـ قـبـيـلـةـ اـخـرـ اـوـادـعـاهـ. لـاـ. لـاـ نـقـبـلـ هـذـاـ يـحـتـاجـ بـيـنـهـ - 00:27:22

لـاـنـ الـاـقـرـارـ بـالـنـسـبـ نـقـبـلـهـ لـحـفـظـ الـنـسـبـ لـمـصـلـحةـ هـذـاـ الصـغـيرـ. فـاـذـ كـانـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ مـوـعـرـفـ هـوـ اـبـنـ مـنـ يـمـكـنـ نـقـبـلـ اـنـهـ يـدـعـيـ لـاـ

شـخـصـ. طـيـبـ. اـكـمـلـ. وـاـنـ كـانـ المـقـرـ بـهـ مـكـلـفـ لـاـبـدـ اـنـ اـنـ يـقـرـ المـكـلـفـ وـيـوـافـقـ وـيـصـدـقـ طـيـبـ اـكـمـلـ وـاـنـ اـدـعـيـ اـنـسـانـ عـلـىـ كـشـخـصـ مـكـلـفـ بـشـيـءـ

فـصـدـقـهـ صـحـ تـصـدـيقـهـ وـاـخـذـ بـهـ. لـحـدـيـثـ لـاـ عـذـرـ لـمـنـ اـقـرـ. لـاـ اـصـلـ لـهـ اـصـلـاـ - 00:28:02

لـهـ حـدـيـثـ وـلـاـ شـيـءـ. طـيـبـ الـاـقـرـارـ؟ وـالـاـقـرـارـ وـالـاـقـرـارـ يـصـحـ بـكـلـ ماـ اـدـيـ مـعـنـاهـ. مـثـلـ مـاـذـاـ؟ ذـكـرـ الـاـنـ الفـاظـ كـلـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ تـؤـدـيـ مـعـنـاهـ.

تـفـضـلـ وـهـيـ؟ كـصـدـقـتـ اوـ نـعـمـ اوـ وـاـنـاـ مـقـرـ بـدـعـواـكـ اوـ اـنـاـ مـقـرـ فـقـطـ اوـ خـذـهـ اوـ اـتـزـنـهـ. نـعـمـ. اوـ اـقـبـضـ - 00:28:22

اوـ اـحـرـزـهـ وـنـحـوـهـ. لـاـنـ قـالـ اـنـاـ اـقـرـ اوـ لـاـ اـنـكـ اوـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ مـحـقاـ وـنـحـوـهـ. اـذـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ عـبـارـاتـ الـاـخـرـيـةـ مـاـ لـوـ قـالـ اـنـاـ اـقـرـ بـمـاـذـاـ؟ مـاـ

تعيد هذا القراءة او قال لا انكر اثنين - 00:28:52

او قال يجوز ان يكون تكون محقا كل هذا ليست ايش ؟ لا يعتبر اقرار. تفضل اقرأ الان فصل. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى  
فصل واذا وصل باقراره ما يسقطه. هذا الف. هذه المسألة الاولى الف اذا وصل باقراره ما - 00:29:12

هل يسقط ؟ الجواب ؟ لا. الله طيب. مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني. له علي الف اقر. لا يلزمني يسقط هل يسقط ؟ لا ما يسقط.  
ونحوه كلام علي الف من ثمن خمر له علي الف وجبت الالف - 00:29:32

خمر يبغى يسقط ما تسقط. او لا هو علي الف مضاربة. يعني مو في ذمتى. او وديعة امانة وتلفت وديعة او مضاربة اختللت. قال لزم  
الالف لانه اقر به وادعى منافيا لم ولم يثبت فلم يقبل منه - 00:29:52

انتهينا الان سنتنتقل الى فاء وان قال له علي الف وقضيته او برئت منه هذا او قال كان له علي كذا وقضيته او برئت منه ايش رأيكم ؟  
الى يست هذه باء مثل الف - 00:30:12

ولا تختلف ؟ قرار. ها ؟ تختلف ؟ خلوكم معى. قال له علي الف ثبتت قضيته رفع يصلحها يعني هذا الان تلزمه الالف  
ولا ما تلزمها. عليه ان يثبت يعني. طيب او برئت منه له الف بس برئت منه كان له علي - 00:30:32  
الف لكن قضيته او برئت منه. ايش قال المصلى ؟ قال فقوله اي قول. المقر. المقر بيمينه. ولا يكون اقرارا. يعني ما يعتبرونه اقرار. رفع  
الاقرار. عرفتوا الفرق بين الف وبار - 00:31:02

قابلينها ولا ما هي ماشية ؟ ما هي راضية تعدي. ها ؟ فهمتوا الان ؟ يعني الاول الف قلنا هذا اقرأ والكلام اللي قاله بعد الاقرار لا يلتفت  
اليه. لا يرفع الاقرار. وفي باء قلنا الا يرفع الاقراء. ليش يفرقون - 00:31:22

ليش تغدر ؟ طيب عالموم اذا هذى ماشية عندكم انا عندي ما هي ماشية وعند كثير من ائمة الحنابلة القدماء الان نقرأ لكم ما هي  
ماشية. الفرق ايش طيب ؟ ما هو الفرق ؟ وصدقوني انه - 00:31:42

المسألة والله العظيم انها حيرت حتى البهوتى وحتى القدماء يعنيها طيب البهوتى في الكشاف ايش قال ؟ قال ففرقوا بين  
اضافة الفعل الى نفسه والى غيره. يعني له علي الف - 00:32:02

ها ؟ قبضها دحين هو يتكلم عن غيره ما نقبل له علي الف قضيته يتكلم عن نفسه قبل فهمت لكن حتى هذا الفرق ايضا ما هو مسلم  
وعند البيوت مو مسلم والبوت يقال قال لكن يشكل عليهم له علي الف ابرأني منها هذى - 00:32:22

لغيره قال فلت Horm. يقول مسلا تحتجب ان تحرر. واضح يا اخوان ؟ فهمنا الان المذهب ما هو ؟ هيا خذوا الان خلاف المذهب طب اظن  
اللي عنده الحاشية موجود كلام. الكلام هذا كله من قلوبهم اصلا. وقال ابو الخطاب وهذا القول الثاني. وقال ابو الخطاب - 00:32:42  
يكون مقرأ مدعيا للقضاء فلا يقبل. يعني الف وباء مثل بعض. كلها اقرار وتلزمها. فلا يقبل الا ببينة. فان لم تكن له فان لم تكن بينة حلف  
المدعي انه لم يقضى ولم يبرئ واستحق. وقال - 00:33:02

ابو الخطاب هذا رواية واحدة ما عندهم رواية ثانية. ذكرها ابن ابي موسى واختاره ابو الوفاء وغيره قال ابن هيبة لا ينبغي للقاضي  
الحنبلی ان يحكم بهذه المسألة يعني بهذا بالمذهب ويجب العمل بقول ابي الخطاب لانه الاصل - 00:33:22

وعليه جماهير العلماء المهم الظاهر هو هذا الظاهر الصواب ان السورتين مثل بعض ولا فرق بينهم. طيب الان اكمل يا شيخ خلاص  
تجاوزنا مرحلة الخطير. فاذا حلف فاذا حلف خلي سبile. نعم. لانه رفع - 00:33:42

وما اثبته بدعوى القضاء متصلة. طيب وعلى قول ابي الخطاب انه لا. انه لا يخلو سبile وقد اقر ويلزم بما اقرني. تفضل. فكان القول  
قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها - 00:34:02

او يعترف بسبب الحق من عقد او غصب او غيرهما. فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه. فهمت  
الفرق الان ؟ يعني في الاقرار لو قال قضيته - 00:34:22

اما لو كان ثبت الحق مش باقراري مو هو قال علي الف لكن قضيتهم. الشهود شهدت انه عليه الف. فقال قضيته لا تقبل. لازم اذا ثبتت  
البينة او اعترف قال نعم انا اقتربت منك الف. اعترض - 00:34:42

وبسبب الحق اشتريت منك كذا مثلا بالف. عاجل ثم ادعى بعد ذلك انه قضاها لا يقبل ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار.  
فله علي عشرة عشرة الا خمسة يلزمها خمسة وله هذه الدارولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكترها. لماذا؟ يصح - 00:35:02  
باستثناء آآ في الاقرار لانه اقر بهذه الصورة طيب وان قال له علي مئة ثم سكت انتبهوا لو قال له علي مئة زيف خلاص له عليه  
مئة زيوت انتهينا لكن لو قال له علي مئة وسكت بعدين قال زيف - 00:35:32  
او ساكت فترة بعدين قال مؤجلة لابد ان يكون الاقرار متصل. تفضل الان اقرأ. وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه  
ثم قال جيوفا اي معيبة او مؤجلة لزمها مئة جيدة حالة - 00:35:52  
ان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحالي وما اتي به بعد سكوتة لا لا اليه لانه يرفع به حقا لزمه. نعم. طيب لو اقر  
بعدين مؤجل؟ طبعا لو كان بكلام منفصل - 00:36:12  
ما نقبل لكن لو كان اه لو كان بكلام المتصل نقبله طبعا مع يمين تفضل وان اقر وان اقر بدين مؤجل بان قال بكلام متصل له علي مئة  
مؤجلة الى كذا فانكر المقر له الاجل وقال هي حالة - 00:36:32  
فقول المقر مع يمينه. نعم. في تأجيله لانه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمها الا كذلك. نعم. وكذا لو قال ثمن مبيع ونحوه ولو قال له  
علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر. نعم - 00:36:52  
وان اقر انه وهب لا انتبهوا لهذه السورة القادمة. هذه المسألة الجاية ما هي؟ انتبهوا معي نعم. وان اقر انه وهب واقبض. او اقر انه  
رهن واقبض واقبض ما ما عقد عليه او اقر انسان بقبض ثمن او غيره من صداق او اجرة او شعالة - 00:37:22  
ونحوها ثم انكر المقر الاقساط او القبض ولم يجدد الاقرار الصادر منه. وسأل احلاف خصميه على ذلك فله ذلك. اي تحليفه فانك حلف  
هو وحكم له. لان العادة جارية بالاقرار - 00:37:52

بالقبض قبله. المسألة هذه ايش هي؟ لان انسان يقر على نفسه انه يقول نعم انا استلمت المال الان طبيعة الحال عادة الناس انك  
تعطي الاجرة للعامل وبعدين تقول له وقع ولا اول شي تقول له وقع - 00:38:12  
تعطيه ويوقعك على السندي. توقعه انت على سندي. بعد ما يوقعه يتفضل. هكذا الناس تفعل. او يشهدون. هي اشهدوا انه اخذ فلوس  
وشاهد شهد الناس بعد ذلك يعطيه. فلو انه اقر قال صحيح ان في عندي في شهود علي اني قبضت - 00:38:32  
لكن انا لم اقبض ولذلك ابغى يحلف له ذلك. بهذه الصورة له ذلك. ليش؟ لان العادة جارية بماذا؟ بالاقرار قبل القبض. فهمت المسجد؟  
لكن لو واحد مثلا ادعى عليه انه عليك دين. عليك مال - 00:38:52  
لفلان وهوئاء شهود ليس له ان يقول حلفوا الشهود خلاص الزموك لكن في مسألة القبض ممكن لانه يقول انا صحيح اني اقريت  
بالقبض وقلت لهم يلا اشهد ان اني استلمت وكذا لكن انا لم استلم. وهذا يحصل في العرف. فلذلك - 00:39:12  
اريده يمينه له ذلك يطلب يميننا. طيب تفضل. وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر البائع او الواهب وهذه مشكلة جديدة او او  
الواهب او المعتق ان ذلك الشيء الموهوب المبيع او الموهوب - 00:39:32  
او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقر على قوله على غيره. الصورة هذي هي صورة اخرى جديدة. قال اذا باع شيء افهموا  
عليه باع او وهب وكذا بعدين اقر قال لا ترى انا - 00:39:52

السيارة اللي بعتها ليست لي هي لفلانا اقرت بها لفلان بعد ان باعها. فهمتوا المسألة؟ عند قولك كان لغيره لم يقبل قوله ضعوا رقم  
واحد. لانه اقران على غيره. ولم ينفسخ البيع ولا غيره - 00:40:12  
خمس دقائق بس خمس دقائق نبهني. ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق. آآ ولزمه غرامته للمقر له لانه فوته عليه. وان قال  
لم يكن هذه اخته ترى الصورة تشبهها - 00:40:32

الاول قال هذى كانت في غيري هذا الشيء الموهوب لغيري. الثانية قال ايش؟ قال لم يكن ما بعنته او ما وهبته ملكي ثم ملكته بعد  
ذلك بعد البيع. واقام بينة بما قاله. هذى صورة ثانية. كيف؟ بعد ما باع السيارة - 00:40:52  
قال ترى هذى السيارة لما بعتها ما كانت ملكي وبعد ما بعتها اشتريتها. وان لم يكن ما بعنته ملكي ثم ملكته بعد البيع وقام

بينة بما قال تقبلون ولا ما تقبلون؟ وان قال لم يكن ما بعثه او ووهي اكتبوا الرقم - [00:41:12](#)  
لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ذلك. وقام بين انه اشتراها فعلا بعد ما باعها. يقول انتبه يقول البينة بشرط. الا يكون لفظه يكذب نفسه.  
ولهذا قال قبلت بيته الا ان - [00:41:32](#)

قد اقر انه ملكه في السابق. او قال انه قبض ثمن ملكه. فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به. وان لم يقدم بينة لم  
يقبل مطلقا. اذا الصورة الاخيرة باختصار. اذا قال هذه سيرنا بعثها وهي ليست - [00:41:52](#)

ثم بعد ذلك اشتريته عندي شهود. فهمت؟ نقبل هذا ولا ما نقبل يعتمد على لفظه ماذا؟ ماذا قال؟ قال انا عندي شهود. شهود اشهدوا  
بايش بشهدون على البيع يشهدون انه اشتري السيارة طيب يقول الا ان يكون - [00:42:12](#)

قد اقر واضح المسألة؟ الان هو اقر بأنه باع السيارة تمام وباعها باع السيارة ثم ادعى قال هذه السيارة ليست لي هي لفلان. طيب لما  
حصل البيع لما حصل البيع البيع ايضا - [00:42:32](#)

الاول اتكلم وباعها لشخص ثم دعا انه ما يملكها وانه اشتراها. صار عندها بيعين. لو كان في البيع قال انا ابيعك ملكي ابيعك ملكي ثم  
بعد ذلك يقول ليس بملكى وعندي شؤون ليست ملكي يصير هو بيته - [00:42:52](#)

مكذب كلامه كلامه يكذب جيدا فهمتوا؟ ولهذا قال الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه  
بخلاف ما اقره لانها تشهد بخلاف ما اقر به. وان لم يقدم بينة لم يقبل مطلقا - [00:43:12](#)

انت فهمتم؟ نعم. اذا يقول هذى السيارة انا بعثتك هي. وبعدين قال ترى تعال يا فلان. السيارة ليست لي. حقيقة ما هي لي. انا  
اشتريتها بعدين طيب هل عبارتك في البداية لمن بعثتها هل قلت ملكي ولا قلت ابيعك السيارة وبس يعني كلام يحتمل انها ملك  
يحتمل - [00:43:32](#)

فان اثبت صاحب السيارة انك انت لما استلمت الفلوس كتبت على نفسك او اشهدت على نفسك اني قبضت زمان ملكي فاذا انت كنت  
تقول ملكي. انت الحين جايب شهود يقولوا انها ليست ملكك اذا انت بيئتك تكذب قولك فلا يقبل. لا - [00:43:52](#)

تقيل بين فهمتوا مسلا؟ طيب ومن قال غصبتي هذا العبد من زيد لا بل من عمرو يصير لمين فهو لزيد ويغروم القيمة لعمرو نفس  
الصورة او قال غصبتي من زيد وغضبه هو يعني زيد من عمرو - [00:44:12](#)

معناه يعطيها زيد ويضمن لعمرو القيمة. او قال هو لزيد بل لعمرو في كل الصور الثلاث فهو لزيد تغرم قيمته لعمرو اكتبوا في الصور  
الثلاث. قال فصل في الاقرار بالمجمل - [00:44:32](#)

الاقرار بالمجمل. كما الوقت ياشيخ. قال المجمل وهو ما احتمل امررين فاكتثر على السواء هذا هو تعريف المجمل بين قوسين ضد  
المفسر اذا قال انسان آآ اذا قال انسان له اي لزيد - [00:44:52](#)

مثلا علي شيء او قال له علي كذا او كذا او كذا او له علي شيء وشيء قيل له يعني للمقر فسره. اي فسر ما قررت به  
بيتأتى الالزام به. ليتأتى الزام به. فان ابي تفسيره - [00:45:12](#)

حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه. اذا هذا الاقرار بالمجمل يلزم ان يفسر. لا يفسر. اذا رفض التفسير يحبس حتى طيب  
افرض انه فسره بحق شفعته او فسره باقل مال نقبل قبل تفسيره - [00:45:32](#)

الا ان يكذبه المقر له ويدعى جنسا اخر. يعني لو قال الحق شفعة. فالمقر له؟ قال ابدا انا لا احتاج حق تشويفها منك ولا شي. انتهى  
الموضوع او لا يدعى شيئا فيبطل اقرار اذا قال ما احتاج انا اصلا ما في ما لي حق عندك اصلا خلاص بطل القراءة واما اذا ادعى قال -  
00:45:52

حق شفعة قال انا اقر لك بشيء ما هو الشيء حق شفعة؟ قال ابدا ما هو حق شفعة بل هو شيء اخر. فهمتوا؟ عند ذلك ما نقبل هذا  
الاقرار ويتوجه على المقر يمين يحلف انه فعل والله يا حق شفعة. طيب وان فسره اي فسر ما اقره - [00:46:12](#)

به مجملا بميته او خمر او كلب لا يقتني او بمال لا يتمول. يعني مال قليل جدا كقشر جوزة او حبة بر او رد او تشمبش عطس ونحوه  
لم يقبل منه ذلك. لماذا؟ لمخالفته لمقتضى الظاهر. طيب قال ويقبل - [00:46:32](#)

منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده. او حد قذف يعني لو قال فسره ففسره بكلب مباح يجوز لانه الكلب المباح يجب رده او حد  
يقذفه لانه حق ادمي كما مر. وان قال المقر هذه صورة اخرى. لا علم لي بما اقررت - 00:46:52

انا اقر انه لك مال لكي ما اعرفكم. قال حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له الاقل. او غرم له اقل. غرم اقل ما يقع عليه اللائم. طيب  
افرض انه قال انا اقر لك بشيء ولا اعرف كم هذا الشيء. طيب - 00:47:12

ومات او لو قال انا لك اقر بشيء ولم يفسره مش قال لا عاد اذا ما يعلم اقل شيء. لكن ان مات قبل التفسير ان قال اقر لك بشيء فقلنا  
له ما هو الشيء فمات قبل ان يفسر وان مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء. ولو - 00:47:32

فتركه لماذا؟ لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف. طيب وان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ايها ونحوه قبل تفسيره  
باقل متمول. حتى بام ولد. طيب ليش تقبلون تفسيره باقل مال؟ وهو قال - 00:47:52

خطير يقول انا العظيم والخطير هذا يختلف من انسان لانسان يمكن بعض الناس يعتبر الريال عظيم ها الريال له مكانة عزيزة في  
نفسه وبعض الناس الالف ما لها قيمة عنده يعني بهذا السبب. طيب وان قال انسان عن انسان له علي الف رجع في تفسير الجنس  
جنسه اليه - 00:48:12

اي الى المقر. الان خلاص امنا بالف لكن الف ايش؟ ذهب فضة ريال. لانه اعلم بما اراده فان فسره بجنس واحد من ذهب او فضة او  
غيرهما او فسره باجناس - 00:48:32

قبل منه قبل منه ذلك لان لفظه يحتمله. اذا اذا فسره بجنس واحد قبلناه باجناس ذلك بالله. وان فسره بنحو كلاب لم يقبل. لك الف  
اشي الف الف كلب. وله علي الف ودرهم - 00:48:52

شووفوا الف ودرهم طف درهم فهمنا والالف ايش؟ معناها دراهم او ثوب يعني له عليه الف ودرهم له عليه الف الفرن وثوب او الف  
دينار. او دينار والالف او الف وخمسون درهما او خمسون والالف درهم او الف - 00:49:12

الا درهما. فالجمل من جنس المفسر معه. فهمتوا المسألة؟ ترى هذي قواعد. له علي الف وريال. معناه ان الالف ريالات له الف ودينار  
معناه ان الالف دينار. طيب وله في هذا العبد شرك اقر. او شركة - 00:49:32

او هو لي وله او هو شركة بیننا او له فيه سهم. رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر. اذا الذي اقر هو اللي يحدد الشريك. طيب وله  
علي الف الا قليلا. يحمل على ما دون النصف. القليل هو اقل من النصف. وان قال المقر - 00:49:52

عن انسان له علي ما بين درهم وعشرة لزمه الثمانية. لانه اللي بين الواحد والعشرة ثمانية تلقاء. لان ذلك هو مقتضى لفظي وان قال له  
وان قال يعني وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة او قال - 00:50:12

له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة. لعدم دخول الغاية. ما بين درهم الى عشرة الى ما بعد الى ما يدخل وان قال اردت بقولي من  
درهم الى عشرة مجموع الاعداد اي الواحد والاثنين الى العشرة والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية - 00:50:32  
تسعة والعشرة لزيمه خمسة وخمسون. طيب ولو قال له ما بين الشيخ تقرأ؟ تبعت وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل  
الحائط. طيب ما بين هذا البستان وهذا البستان ايه - 00:50:52

وله علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان. لزمه  
درهم. لزمه درهمان. لانه معه درهم او تحته درهم او فوق درهم معناه درهما. طيب وان قال - 00:51:12

قال انسان وان قال انسان عن اخر له علي درهم او دينار لزمه احدهما. ويرجع في تعينه الى اليه التفسير يرجع الى المقر هو  
اللي يفسر ايه لان او لاحد الشيئين. نعم - 00:51:32

وان قال له درهم بل دينار لزماه. اللنان لانه قال درهم بل دينار. نعم. وان قال اقر له علي تمر في جراب او قال له علي سكين في  
قراب. طيب يعني تمر فيه جراب. صار مقر بالتمر ولا بالجراب - 00:51:52

ولا بالاثنين؟ تحمل هي الان تمر فيه جراب معناه هو مقر بماذا؟ بالاول فقط طيب سكين في قيراط هو بالسكين فقط فص فيه خاتم  
هو الفص فقط ثوب فيه منديل او عبد - 00:52:12

عمامۃ العبد فقط او دابة عليها سرج او زیت في زرق فهو مقر بالاول دون الثاني. طیب وكذا لو قال له امامۃ على عبد. فهم قرب  
ایش ؟ بالعمامة. او له فرس مسرجة. او سيف في قرابه هو مقر بالاول - [00:52:32](#)

طیب وان قال له تفضل خاتم وان قال له خاتم فيه فص خاتم فيه فص اذا مقر بالاثنين ایوه او او سيف بقرب کان اقرارا بهما. طیب.  
وین ؟ وان اقره ؟ وان اقر له بخاتم واطلق - [00:52:52](#)

ثم جاءه بخاتم فيها فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله. نعم. لانه هو اقر بالخاتم والخاتم يشمل الخاتم اکمل واقراره بشجر  
او شجرة ليس اقرارا بارضها. لو قال هذه النخلة لفلان. هذا لا يعني انه اقر له - [00:53:12](#)  
بالارض. نعم. فلا يملك غرس مكانها. نعم. ولو ذهبت. اذا لا يملك الارض. طیب. طیب بهذه الطريقة هل املك انا ان اقول له اقلع  
النخلة ؟ لا. لاني اذنت له في اقامة هذه النخلة فتبقى ولا يملك رب الارض قلعها. طیب واقراره - [00:53:32](#)

وبامة ليس اقرارا بحملها. اذا قرب الامة وعندھا حمل الحمل يحتمل ان يكون لغيره. لغير مالك الامة فليس اقرار بالحمل فقر بالامة  
فقط. طیب ولو اقر بستان شمل الاشجار. البستان سيدخل فيه الاشجار. طبعا. طیب وبالشجرة ؟ وبشجرة شمل الاغصان. نعم.  
خلاص - [00:53:52](#)

وهذا تفضل. وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسأل ان يعم نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم سببا للفوز لديه بجنت النعيم والحمد  
للله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلوة والسلام على سیدنا محمد واله وصحبه على مدى - [00:54:22](#)  
اوقات هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد نسأل الله العلي العظيم ان يقبل منا ذلك کله وان يكتب لنا القبول وان يجعله  
خالصا لوجهه الكريم. وبهذا انتهي الكتاب وفرغ نسأل الله ان يقيض لنا - [00:54:42](#)  
غيره ان يتقبله مني. هم - [00:55:02](#)